قرار وزاري رقم (243) لسنة 2024
بشأن تنظيم عملية بيع المنتجات الإلكترونية

وزير التجارة والصناعة،

بعد الاطلاع على:

– المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتعديلاته،

– وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية،

– وعلى المرسوم رقم (191) لسنة 2015م في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة،

– وعلى القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم رقم 73 لسنة 2024 بتشكيل الوزارة والمراسيم المعدلة له،

– وعلى القرار الوزاري رقم 287 لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقرارات المعدلة له،

– وعلى القرار الوزاري رقم 411 لسنة 2013 باللائحة التنفيذية للقانون رقم 111 لسنة 2013م في شأن تراخيص المحلات التجارية والقرارات المعدلة له،

– وعلى كتاب المحامي العام الأول رقم م ع أ/1546 المؤرخ 2024/11/25 بشأن تنظيم عملية بيع المنتجات الإلكترونية بهدف الحد من الاستيلاء على أموال الأفراد،

– وعلى ما عرضه وكيل الوزارة،

– وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

– واستناداً للصلاحيات المخولة لنا.

قرر

مادة أولى

يجب على المواقع الإلكترونية التابعة للشركات والمؤسسات التي تبيع المنتجات، مثل البطاقات الإلكترونية (iTunes، أرصدة هواتف الاتصال، وغيرها)، التثبت من هوية المشتري قبل إتمام عملية البيع.

مادة ثانية

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يُطبق على المخالف حكم المادة (13) من المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1979 المشار إليه.

مادة ثالثة

على جهات الاختصاص – كل في نطاق اختصاصه– تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة
خليفة عبد الله العجيل

صدر في: 25 جمادى الآخرة1446هـ
الموافق:26ديسمبر2024م

وزارة الداخلية

(قرار وزاري رقم 2753 لسنة 2024)

بشأن الترخيص للشركات أو المؤسسات بإجراء الفحص الفني المعتمد لتجديد ترخيص السيارات الخاصة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية

– بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 1976/67 في شأن المرور وتعديلاته.

– وعلى القانون رقم 2016/1 بشأن قانون الشركات.

– وعلى القانون رقم 2019/125 في شأن تنظيم التأمين.

– وعلى القرار الوزاري رقم 1976/81 باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته.

– وعلى القرار الوزاري رقم 2008/2411 بشأن الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة الداخلية وتعديلاته.

– وعلى القرار الوزاري رقم 2024/40 بشأن الترخيص للشركات أو المؤسسات بإجراء الفحص الفني المعتمد لتجديد ترخيص السيارات الخاصة وتعديلاته.

– وعلى القرار رقم 2021/21 باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التأمين.

– وعلى كتاب الإدارة العامة للشئون القانونية رقم 5567/ف المؤرخ 2024/7/14م.

– وعلى كتب وكيل الوزارة المساعد لشئون المرور والعمليات أرقام 269 ، 221036 ، 255280 ، 278593 المؤرخة 2024/6/10 ، 2024/9/17 ، 2024/10/16 ، 2024/11/5 ومرفقاتها.

– وعلى كتاب الإدارة العامة للمرور رقم 282556 المؤرخ 2024/11/7 ومرفقاته.

– وبناء على عرض وكيل الوزارة.

قرر

(تعاريف)

مادة (1)

يُقصد بالعبارات والمصطلحات التالية أينما وردت في هذا القرار المعاني المبينة قرين كل منها:

1– الوزارة: وزارة الداخلية.

2– المدير العام: مدير عام الإدارة العامة للمرور.

3– النشاط: مزاولة نشاط الفحص الفني للسيارات الخاصة وفق قانون

بوابة القوانين في دولة الكويت WWW.LAWSKW.COM